جدول المقارنة للنظام الأساسي
(قبل وبعد التعديل) بما يتوافق
مع نظام الشركات الجديد

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (١): التأسيس تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	المادة الأولى: التأسيس لم يتم أي إجراء على تعديل المادة
مادة (٢): أسم الشركة " شركة العبد اللطيف للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة مدرجة)	المادة الثانية: اسم الشركة لم يتم أي اجراء على تعديل المادة
المادة الثالثة: أغراض الشركة تكون أغراض الشركة وفق ما يلي: ١- إنتاج البساط "الموكيت" وقطع السجاد وسجاد الصلاة و إنتاج الخيوط الخاصة بصناعة السجاد. ٢- إنشاء وتشغيل وصيانة المشاريع الصناعية وتركيب وصيانة المكائن الصناعية وتأجير الآلات الصناعية. ٣- الاستثمار في جميع المجالات الصناعية. ٤- إنتاج وتوزيع مواد ومستلزمات الصناعة، واستيراد وتصدير وتوزيع المنتجات الصناعية. ٥- تجارة الجملة والتجزئة في المنتجات الصناعية والآليات والمعدات والمكائن الصناعية واستيراد وتصدير كل ما ذكر. ٦- تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير الآليات والمعدات والمكائن الصناعية وتقديم كافة الخدمات ذات العلاقة. ٧- إقامة وتشغيل وإدارة المشاريع الصناعية. ٨- تملك وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات لحفظ المواد والمستلزمات الصناعية. ٩- أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع. ١٠- استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة. ١١- شراء وبيع الأراضي وتملك العقار و إقامة المباني عليها واستثمارها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة. - إنشاء وتطوير المجمعات السكنية والتجارية والمكتبية والخدمية واستثمارها بالبيع أو التأجير أو إدارتها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة. - إنشاء المعارض التجارية والصناعية واستثمارها بالبيع أو التأجير أو إدارتها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة. - إنشاء وتشغيل الفنادق والموتيلات والمنتجعات السياحية من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة. - مقاولات عامة للمباني (إنشاء، إصلاح، هدم وترميم) من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة.	تم نقل المادة ٥ في المادة الثالثة مادة (٣): المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة

١٢- ممارسة أعمال التدريب والتأهيل من خلال شركة العبد اللطيف للتدريب التابعة. ١٣- إعادة تدوير المخلفات الصناعية وبيعها. وتمارس الشركة تلك الأنشطة بعد الحصول على التراخيص من جهات الاختصاص إن وجدت.	
مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون) كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ويجوز لها الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الاسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	تم نقل المادة الثالثة في المادة الرابعة ولم يتم أي اجراء تعديل على المادة المادة الثالثة: أغراض الشركة تكون أغراض الشركة وفق ما يلي: ١- إنتاج البساط "الموكيت" وقطع السجاد وسجاد الصلاة و إنتاج الخيوط الخاصة بصناعة السجاد. ٢- إنشاء وتشغيل وصيانة المشاريع الصناعية وتركيب وصيانة المكائن الصناعية وتأجير الآلات الصناعية. ٣- الاستثمار في جميع المجالات الصناعية. ٤- إنتاج وتوزيع مواد ومستلزمات الصناعة، واستيراد وتصدير وتوزيع المنتجات الصناعية. ٥- تجارة الجملة والتجزئة في المنتجات الصناعية والآليات والمعدات والمكائن الصناعية واستيراد وتصدير كل ما ذكر. ٦- تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير الآليات والمعدات والمكائن الصناعية وتقديم كافة الخدمات ذات العلاقة. ٧- إقامة وتشغيل وإدارة المشاريع الصناعية. ٨- تملك وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات لحفظ المواد والمستلزمات الصناعية. ٩- أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع. ١٠- استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة. ١١- شراء وبيع الأراضي وتملك العقار و إقامة المباني عليها واستثمارها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة. - إنشاء وتطوير المجمعات السكنية والتجارية والمكتبية والخدمية واستثمارها بالبيع أو التأجير أو إدارتها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة. - إنشاء المعارض التجارية والصناعية واستثمارها بالبيع أو التأجير أو إدارتها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة. - إنشاء وتشغيل الفنادق والموتيلات والمنتجعات السياحية من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة. - مقاولات عامة للمباني (إنشاء، إصلاح، هدم وترميم) من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشة التابعة.

	١٢- ممارسة أعمال التدريب والتأهيل من خلال شركة العبد اللطيف للتدريب التابعة. ١٣- إعادة تدوير المخلفات الصناعية وبيعها. وتمارس الشركة تلك الأنشطة بعد الحصول على التراخيص من جهات الاختصاص إن وجدت.
مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.	تم تعديل المادة الرابعة في المادة الخامسة وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) في ضوء الضوابط والإجراءات التي تشترك بأي وجه بحسب ما نص عليه نظام الشركات بهذا الشأن كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تدمجها أو تندمج فيها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها حسب المتط النظامية في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه م الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاو على تحقيق أغراضها.
مادة (٦): مدة الشركة مدة الشركة تسعه وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحولها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحده على الأقل.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة مائة سنة (١٠٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحولها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحده على الأقل.
مادة (٧): رأس مال الشركة حدد رأسمال الشركة بمبلغ ثمانمائة واثني عشر مليون وخمسمائة ألف ريال (٨١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى (٨١,٢٥٠,٠٠٠) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية كلها أسهم اسمية عادية ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة السابعة: رأس المال حدد رأسمال الشركة بمبلغ ثمانمائة واثني عشر مليون وخمسمائة ألف ريال (٨١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى (٨١,٢٥٠,٠٠٠) سهماً عادياً متساوية القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.
مادة (٨): الاكتتاب في الاسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها كاملة.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المُصْدَر البالغة (٨١,٢٥٠,٠٠٠) سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية من رأس المال لدى البنك.
المادة (٩) : إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن مليكة السهم	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة التاسعة: إصدار الأسهم تكون جميع الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسميه أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهم ذات قيمة اسميه أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
مادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إعذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.	تم تعديل المادة(١١) ودمجها مع المادة (١٢) ليصبح نصها كما يلي: المادة العاشرة: تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
مادة (١١) : تداول الأسهم الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة أو موافقة هيئة السوق المالية وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.	تم تعديل المادة العاشرة في المادة الحادية عشرة وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة ١-يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ٢-تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣-يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن

	الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤-تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
مادة (١٢): سجل المساهمين يتم تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	تم نقل المادة(١٢) و دمجها مع المادة (١١) في المادة (١٠) من النظام المرفق.
مادة (١٣): زيادة رأس المال ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدية المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالمو افقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته و انتهائه. ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالمو افقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضو ابط التي تضعها الجهة المختصة. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أمثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من ألأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	تم تعديل المادة الثالثة عشرة في المادة الثانية عشرة وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال ١-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المُصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. ٢-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. ٣-للمساهم المالك السهم- وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالمو افقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالمو افقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به-إن وجد- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلَغ هؤلاء بأولويته عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته و انتهائه. ٤-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. ٥-للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقًا لما تحدده اللو ائح. ٦-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ،توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكون من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٤): تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	تم تعديل المادة الرابعة عشرة في المادة الثالثة عشرة وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال ١. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق في بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢. أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. ٣. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ-إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب-تخفيض القيمة الإسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج-تخفيض القيمة الإسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د-شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
مادة (١٥): الأسهم الممتازة يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي مالكها الحق في التصويت، وذلك بما لا يجاوز (١٠%) من رأسمالها، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي: أ. الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (٥%) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة. ب. أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (٣٤) و(٣٥) من هذا النظام.	تم تعديل المادة الخامسة عشرة في المادة الرابعة عشر ليصبح نصها كم يلي: المادة الرابعة عشرة: إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية: ١.الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. ٢.الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات. ٣.ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (١٠%) من رأس مال الشركة. ٤.أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل. ٥.الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

تم استحداث مادة جديدة	المادة الخامسة عشرة: شراء الشركة الأسهم وارتهانها ورهنها ١. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو رهنها، ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.
مادة (١٦): سندات القروض أو الصكوك يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع سندات القروض أو الصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك، سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للنظام الشركات.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة السادسة عشر: إصدار الصكوك والسندات يجوز للشركة اصدار أدوات دين أو صكوك تحويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ،ووفقاً لنظام السوق المالية وأي أنظمة أخرى ذات صلة.
مادة (١٧): تكوين مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية عن طريق التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان تحول الشركة. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة ١-يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٢-يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية.
مادة (١٨): انتهاء عضوية مجلس الإدارة تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو إذا تم عزله بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية ٥١% من الأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة الثامنة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل أعضائه: ١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة لها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة او الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي

	أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا –في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٣- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انتهاء مدة الاستمرار المحددة في النظام. ٤- يجوزللجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور(٣) اجتماعات متتالية أو(٥) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. ٥- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقا لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.
مادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتو افر لديه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتو افر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام ، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتو افر فيه الخبرة والكفاية، على أن يُبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو المعين مدة سلفة. إذا لم تتو افر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
مادة (٢٠): صلاحيات مجلس الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة (ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة العشرون: صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات الثابتة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسات العامة

المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة)، وللمجلس أيضاً تمثيل الشركة في علاقاتها مع الحقوق المدنية و أقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

.ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٧٥% من رأسمال الشركة.

.أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

أن يُراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين

ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينه، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

التي تسير عليها لتحقيق أغراضها وذلك وفقا لأحكام نظام الشركات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. تشكيل اللجان التي تساعده على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بإنشائها ومراقبة أداء اللجان دورياً، والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتفويض في تلك الاستثمارات.

ج- الموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض في عقود القروض أياً كانت مدتها.

د. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أيا من هذه الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققا للأهداف التجارية للشركة.

و. القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة.

هـ. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية

١ .أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ٢ .الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه	والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية وأي مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التابعة للشركة. و. التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس وتقديم الضمانات للدائنين، والرهن وفك الرهن والتفويض فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن، وتقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها. ز. تمثيل الشركة في علاقتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، وجميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرفات، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وجهات الإقراض الأخرى، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك وتسلمها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها وتسلم الطرود البريدية، وله حق طلب التأشيرات من وزارة الموارد البشرية وسداد رسومها وله حق منح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها و إنشاء المكاتب وفروعها، واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغير أو شطب، وطلب استخراج التراخيص أياً كان نوعها، وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، والدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وتسلم الحقوق لدى الغير، وقبول الهبات. ح. طلب تعديل الصكوك والفرز و إقرار البدل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهميشها أو تصحيحها، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات، وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر، والحصول على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية وتسلمها، كما له حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع الثمن وقبض الثمن وتسليم الثمن، وله حق ضم الأملاك والصكوك والقسمة والفرز، وطلب تعديل استخدام المخططات، وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتوقيع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء

	والبيع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتياز والتأمين وغيرها من العقود اللازمة لممارسة نشاط الشركة. ي. تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التابعة لها وملاحق تعديلاتها و أياً كان مضمون هذه التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال وفق الأنظمة ذات العلاقة أو تحويل الشركات أو دمجها، وشراء وبيع الأسهم في الشركات المستثمر بها، سواء كل الأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات التابعة وشطب سجالتها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها. ك. اختيار الوكلاء الشرعيين وفسخ الوكالات وتعيين أمين عام المجلس والرئيس التنفيذي للشركة والعاملين فيها، وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط التوظيف الأخرى، وفسخ عقودهم، وكذلك التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة كمكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها. ل. التوقيع على الاتفاقات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية. م. يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضوا واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينه، وإعطائهم حق تفويض غيرهم.
مادة (٢١): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٤٩) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم أعضاء أو موظفين أو إداريين خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا. كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن و افقت عليها الجمعية العامة للشركة.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس ١- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بناءً على سياسة أصدرتها لجنة المكافآت والترشيحات و أقرتها الجمعية العمومية للشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم أعضاء أو موظفين أو إداريين خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا. ٢-مكافآت أعضاء اللجان:

	يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت عضوية اللجان من داخل المجلس أو خارجه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المعتمدة. كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة وبيان عما قبضه أعضاء اللجان.
مادة (٢٢): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز تعيين عضواً منتدباً للشركة، ويكون للرئيس أو نائبه صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وكذلك رئاسة الجمعيات العامة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة، والحقوق المدنية والإمارة و أقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ولهم حق الإقرار والإنكار والمرافعة والمصالحة حول المحاسبة والقسمة والفرز وحضور الجلسات و إقامة الدعوى والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها واستئنافها وتمييزها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة وطلب اليمين وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات وفروعها التي تشترك فيها الشركة وتحولها ودمجها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وتصنيفها وقرارات التعديل وقرارات تغيير رأس المال واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض الغير ربوية والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد والدخول معهم كشركاء وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن كما يجوز له الإقراض وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والمحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية والمحلية والخارجية وله حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وله حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية وقفلها	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر ١-يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا لمجلس الإدارة، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ٢-يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع غيرها وأمام القضاء وكتابة العدل ، وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق تمثيل الشركة في شراء الأراضي والعقارات وبيعها و إفراغها، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل غيره في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام. ٣- يعين المجلس أميناً عاماً له من أعضائه أو من غيرهم، ويختص أمين عام المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة وكما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه. ٤- لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائبه والأمين العام إذا كان عضو مجلس إدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز للمجلس في جميع الأحوال إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وتصفيتها وتحديثها وتنشيطها والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من وإلى حسابات الشركة وخارجها لدى البنوك وعمل بطاقات الصرف وإدخال الأرقام السرية وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات بالعملة المحلية والأجنبية وتحريرها وصرفها وتجييرها وكافة المعاملات المصرفية وله حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية كما له حق تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافئاتهم واستخراج الاقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته، كما له أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويستمد العضو المنتدب صلاحياته بموجب توكيل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بجميع أو بعض صلاحياتهما. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (٤٩ فقرة ٤) من هذا النظام. وللمجلس أن يعين مديراً عاماً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة. ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت المدير العام ومدة توليه هذا المنصب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم وتتم مكافأته بمبلغ ٣٠٠٠ آلاف ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس أو جلسات اللجان ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس التي حددها هذا النظام، ويجوز دائما إعادة تعيينهم.	
<u>مادة (٢٣): اجتماعات مجلس الإدارة</u> يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه أربع مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً اثنين على الأقل من الأعضاء. كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: <u>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس</u> ١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه أربع مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً من اثنين على الأقل من الأعضاء. ٢- كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.
<u>مادة (٢٤): نصاب اجتماعات مجلس الإدارة</u> لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) من أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: <u>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات مجلس الإدارة</u>

١-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ٢-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ٣-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) من أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حضر أصالة وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: ١-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ٢-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواء عن طريق البريد الالكتروني أو أي وسيلة أخرى. ٣-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
<u>مادة (٢٥): قرارات مجلس الإدارة</u> تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن أربعة (٤) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع: أ. الاقتراض بأكثر من (٣٠%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة. ب. اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن (٢٠%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة. ج. بيع عقارات الشركة. و لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: <u>المادة الخامسة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة</u> تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن أربعة (٤) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع: أ. الاقتراض بأكثر من (٣٠%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة. ب. اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن (٢٠%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة. ج. بيع عقارات الشركة. عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ويجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارتها ولكبار التنفيذيين ومعاونيهم خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

مادة (٢٦): مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.	تم تعديل المادة ليصبح نصها كما يلي: المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس ١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
مادة (٢٧): اللجنة التنفيذية لم يتم أي اجراء على تعديل المادة	المادة السابعة والعشرون: اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً للتعليمات والتوجيهات التي يقرها المجلس لها. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.
مادة (٢٨): تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تم حذف نص المادة والاكتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة
مادة (٢٩): نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم حذف نص المادة والاكتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة
مادة (٣٠): اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تم حذف نص المادة والاكتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة
مادة (٣١): تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة	تم حذف نص المادة والاكتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة

بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
مادة (٣٢): حضور الجمعيات تعقد جمعيات المساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم أياً كان عدد الأسهم التي يمتلكها حق حضور الجمعية العامة وله أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.	تم تعديل المادة الثانية والثلاثون في المادة الثامنة والعشرون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الثامنة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة حضورياً أو عبر وسائل التقنية الحديثة أو كلاهما واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة حضورياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
مادة (٣٣): اختصاصات الجمعية العامة للتحول وتختص هذه الجمعية بالأمور التالية: ١- التحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة. ٢- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة. ٣- الموافقة على نفقات التحول. ٤- تعيين أول مجلس إدارة للشركة بعد التحول. ٥- تعيين أول مراقب حسابات للشركة وتحديد أتعابه. ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من الشركاء يمثل واحد وخمسون بالمائة (٥١%) على الأقل ولكل شريك في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.	تم حذف نص المادة
مادة (٣٤): اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة بدعوة من مجلس الإدارة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك	تم تعديل المادة الرابعة والثلاثون في المادة التاسعة والعشرون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: ١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ٢. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

	٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ٧. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.
مادة (٣٥) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	تم تعديل المادة الخامسة والثلاثون في المادة الثلاثون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
مادة (٣٦): دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون ما نسبته خمسة في المائة (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ: (٢١) بواحد وعشرون يوماً على الأقل .ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة .وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تم تعديل المادة السادسة والثلاثون في المادة الحادية والثلاثون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات ١. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، مع مراعاة الآتي: أ-إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال موقع السوق المالية السعودية (تداول)أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة. ب-إرسال صورة من الدعوة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. وصورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري إذا تضمنت التعديل في النظام الأساسي. ٤.يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ-بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

	ب-مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج-نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د-جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
مادة (٣٧): سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو أي مكان آخر وبالوسيلة التي تراها الشركة مناسبة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة، ويكون لكل ذو مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	تم حذف نص المادة
مادة (٣٨): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية ١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. ٢. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات. ٣. يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	تم تعديل المادة الثامنة والثلاثون في المادة الثانية والثلاثون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية ١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
مادة (٣٩): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية ١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. ٢. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات. ٣. كما يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. ٤. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	تم تعديل المادة التاسعة والثلاثون في المادة الثالثة والثلاثون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية ١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (٤٠) : القوة التصويتية لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحول، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العمومية ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.	تم تعديل المادة الاربعون في المادة الر ابعة والثلاثون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الر ابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات ١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في الانتخاب. ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
مادة (٤١): قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة للتحول بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تم تعديل المادة الحادية والاربعون في المادة الخامسة والثلاثون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بمو افقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بمو افقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بمو افقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٣. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ٤. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.
مادة (٤٢): المناقشات في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	تم تعديل المادة الثانية والاربعون في المادة السادسة والثلاثون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
مادة (٤٣): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	تم تعديل المادة الثالثة والاربعون في المادة السابعة والثلاثون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة السابعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

ويعين الرئيس أمين السر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو خالفتها وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو عارضتها، وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
مادة (٤٤): تعيين مراجع الحسابات يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	تم تعديل المادة الر ابعة والاربعون في المادة الثامنة والثلاثون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله ١.يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
مادة (٤٥): صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	تم تعديل المادة الخامسة والاربعون في المادة التاسعة والثلاثون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

مادة (٤٦): تقرير مراجع الحسابات على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.	تم حذف نص المادة
مادة (٤٧): السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي.	المادة الأربعون: السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي.
مادة (٤٨): الوثائق المالية ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد لمحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	تم تعديل المادة الثامنة والاربعون في المادة الحادية والأربعون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
مادة (٤٩): توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: ١. يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.	تم تعديل المادة التاسعة والاربعون في المادة الثانية والأربعون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي: ١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو

٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. ٣. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين بما لا يقل عن (١%) من رأس المال المدفوع على الأقل. ٤. مع مراعاة أحكام المادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وبحد أعلى قدره مائة ألف ريال لكل عضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة، ويجب أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. ٥. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ٦. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة للمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.	يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين بما لا يقل عن (١%) من صافي الأرباح. ٣. مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وبحد أعلى قدره مائة ألف ريال لكل عضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة، ويجب أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. ٤. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة. 5. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
مادة (٥٠): موعد توزيع الأرباح يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (١٥) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.	تم تعديل المادة الخمسون في المادة الثالثة والاربعون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
مادة (٥١): عدم توزيع الأرباح في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.	تم تعديل المادة الواحد الخمسون في المادة الرابعة والاربعون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الرابعة والأبعون: عدم توزيع الأرباح إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

مادة (٥٢) : خسائر الشركة ١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. ٢. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	تم تعديل المادة الثانية والخمسون في المادة الخامسة والاربعون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
مادة (٥٣): دعوى المسئولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	تم تعديل المادة الثالثة والخمسون في المادة السادسة والاربعون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة السادسة والأربعون: دعوى المسؤولية ١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. ٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
مادة (٥٤): انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا	تم تعديل المادة الر ابعة والخمسون في المادة السابعة والاربعون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة

تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. وفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.	٤. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
مادة (٥٥): اعتماد النظام الأساسي و افق جميع الشركاء على هذا النظام الأساسي للشركة وتعهدوا بالالتزام بأحكامه.	تم دمج المادة (٥٥) و المادة (٥٦) في المادة (٤٨)من هذا النظام المرفق.
مادة (٥٦): نظام الشركات يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	تم تعديل المادة الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون في المادة الثامنة والأربعون وأصبح نص المادة كما يلي: المادة الثامنة والأربعون: نظام الشركات: ١. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة. ٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.